باقيا وجب رده ومنها ما لو غصب عبدا وجب قتله لحق الله
تعالى بردة او نحوها فقتله فلا ضمان على الاصح ومنها لو قتل
المغصوب في يد الغاصب واقتص المالك من القاتل فانه
لا شيء على الغاصب لان المالك اخذ بدله قاله في البحر
تنبيه قول المصنف تلف لا يتناول ما اذا اتلفه هو
او اجنبي لكنه مفهوم ماخوذ من باب اولى ولذا قلت
او اتلاف لكنه لو اتلفه المالك في يد الغاصب او اتلفه
من لا يعقل او من يرى طاعة الامر بامر المالك برئ من الضمان
نعم لو صال المغصوب على المالك فقتله دفعا لم يبرأ الغاصب
سوا اعلم انه عبده ام لا لان الاتلاف بهذه الجهة كتلف
العبد بنفسه وخرج بقولنا عند الغاصب ما لو تلف
بعد الرد فانه لا ضمان واستثني من ذلك ما لو رده على المالك
باجارة او رهن او وديعة ولم يعلم المالك فتلف عند المالك
فان ضمانه على الغاصب وما لو قتل بعد رجوعه الى المالك
بردة او جناية في يد الغاصب فانه يضمنه ويضمن مغصوب
تلف بمثله ان كان له مثل موجود والمثلي ما حصره كيل او وزن
وجاز السلم فيه كماء ولو اغلي وتراب ونحاس ومسك
وقطن وان لم ينزع حبه ودقيق ونخالة كما قاله ابن الصلاح
وانما ضمن بمثله لانه لمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم ولانه اقرب الى التالف وما عدا ذلك
متقوم وسياتي كالمذروع والمعدود وما لا يجوز السلم
فيه

٢٠١

فيه كمعجون وغالية ومعيب واورد على التعريف البر
المختلط بالشعير فانه لا يجوز السلم فيه مع ان الواجب
فيه المثل لانه اقرب الى التالف فيخرج القدر المحقق منهما
واجيب بان ايجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في ايجاب
رد مثل المتقوم في القرض وبان امتناع السلم في جملته لا يوجب
امتناعه في جزئيه الباقيين بحالهما ورد المثل انما هو بالنظر
اليهما والسلم فيهما جايز ويضمن المثلي بمثله في اي مكان حل
به وانما يضمن المثل بمثله اذا بقي له قيمة فلو اتلف ماء بمفازة
مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجب قيمته بالمفازة ولو صار المثلي
متقوما او مثليا او المتقوم مثليا كجعله الدقيق خبزا او
السمسم شيرجا او الشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله الا ان يكون
الاخر اكثر قيمة فيضمن به في الثاني وبقيمته في الاخرين والمالك
في الثاني مخير بين المثلين اما لو صار المتقوم متقوما كاناء نحاس
صيغ منه حلي فيجب فيه اقصى القيم كما يوخذ مما مر وخرج
بقيد الوجود ما اذا فقد المثل حسا او شرعا كان لم يوجد
بمكان الغصب ولا حواليه او وجد باكثر من ثمن مثله فيضمن
قيمة باقصى المكان الذي يحله المثلي من حين غصب الى حين فقد
المثلي لان وجود المثل كبقاء العين في وجوب تسليمه فلزمه
ذلك كما في المتقوم ولا نظر الى ما بعد الفقد كما لا نظر الى
ما بعد تلف المتقوم وصورة المسيلة اذا لم يكن المثل مفقودا
عند التلف كما صوره المحرر والا ضمن باكثر من الغصب الى

Copyright © King Saud University